

٦٨٦٦ - وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد «عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: إذا كان رجلٌ ممن يُخفي إيمانه مع قومٍ كفار فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾

قال ابن عباس: من حرّم قتلها إلا بحق فكانما أحيا الناس جميعاً.

٦٨٦٧ - حدثنا قبيصةٌ حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق «عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تُقتل نفسٌ إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها».

[انظر الحديث: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةٌ قال واقد بن عبد الله أخبرني عن أبيه «سمع عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

[انظر الحديث: ١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥].

٦٨٦٩ - حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا غندرٌ حدثنا شعبةٌ عن علي بن مُدريك قال: سمعتُ أبا زُرعة بن عمرو بن جرير «عن جرير قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع: استنصت الناس ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». رواه أبو بكره وابن عباس عن النبي ﷺ.

[انظر الحديث: ١٢١، ٤٤٠٥].

٦٨٧٠ - حدثني محمد بن بشارٍ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي «عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الكبائرُ الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين - أو قال: اليمينُ الغموس ، شكٌ شعبة - وقال معاذٌ: حدثنا شعبةٌ قال: الكبائرُ: الإشراكُ بالله ، واليمينُ الغموس ، وعقوقُ الوالدين أو قال: وقتلُ النفس». [انظر الحديث: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ - حدثنا إسحاق بن منصورٍ حدثنا عبد الصّمد حدثنا شعبةٌ حدثنا عبيد الله بن أبي بكر «سمع أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الكبائرُ...». وحدثنا عمرو حدثنا شعبة عن ابن أبي بكرٍ «عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: أكبرُ الكبائرُ الإشراكُ بالله ، وقتلُ النفس ، وعقوقُ الوالدين ، وقولُ الزُّور أو قال وشهادةُ الزور». [انظر الحديث: ٢٦٥٣، ٥٩٧٧].

٦٨٧٢ - حدثنا عمرو بن زُرارة حدثنا هُشيمٌ حدثنا حصينٌ حدثنا أبو ظبيان قال: سمعتُ أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يُحدث قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرقة من جُهينة ، قال: فصَبَحنا القومَ فهزمناهم قال: ولحقْتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً

منهم ، قال : فلما غَشِينَاهُ قال : لا إِلَهَ إِلَّا الله ، قال : فكفَّ عنه الأنصاريُّ ، فطعنتُهُ برُمحي حتى قتلته ، قال : فلما قَدِمْنَا بلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، قال : فقال لي : يا أُسامَةُ أَقتلتهُ بعدَ ما قال : لا إِلَهَ إِلَّا الله ؟ قال : قلت : يا رسولَ الله إنه إنما كان مَتَعَوِّذًا ، قال : قتلته بعدَ ما قال : لا إِلَهَ إِلَّا الله ؟ قال : فما زال يكرِّرها عليَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَني لم أَكنُ أَسَلَمْتُ قبلَ ذلكَ اليومِ .
[انظر الحديث : ٤٢٦٩] .

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ «عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي مِنَ الثَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَايَعَانَهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلَا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ» .
٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ «عن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو موسى عن النبي ﷺ .
[الحديث ٦٨٧٤ - طرفه في : ٧٠٧٠] .

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ «عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ : ارْجِعْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْأَقَاتِلِ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» . [انظر الحديث : ٣١] .

٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٤ - بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ ، وَالْإِقْرَارُ فِي الْحُدُودِ

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ» .
[انظر الحديث : ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥] .

٥ - باب إذا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضِ

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ «عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَقْتُلِي؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا تَقْتُلِي؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: فَلَا تَقْتُلِي؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا. فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ». [انظر الحديث: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦].

٦ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبْتُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

٧ - باب من أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: أَقْتُلِي فَلَا؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ». [انظر الحديث: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧].

٨ - باب من قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا...» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلْتُ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَوَسَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدًا. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. ثُمَّ قَامَ

رجلٌ من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخرَ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسولُ الله ﷺ: إلا الإذخرَ». وتابعه عُبيد الله عن شيان في الغيل . وقال بعضهم عن أبي نُعيم: القتل . وقال عُبيد الله: إما أن يقادَ أهل القتل . [انظر الحديث: ١١٢ ، ٢٤٣٤].

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَجَاهِدٍ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ﴿عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى هَذِهِ آيَةِ ﴿فَمَنْ عَفَى عَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ، قَالَ: ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ» . [انظر الحديث: ٤٤٩٨].

٩ - باب من طلب دم امرئ بغير حق

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُتَبَعٌ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَبٌ دَمَ امْرِئٍ بغير حقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ» .

١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فُرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ...» . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُم ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي ، فَقَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ» . [انظر الحديث: ٣٢٩٠ ، ٣٨٢٤ ، ٤٠٦٥ ، ٦٦٦٨].

١١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

١٢ - باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به

٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَابُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ

يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرينَ ، فقتل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فَرَضَ رأسه بالحجارة ، وقد قال همام : بحجرين . [انظر الحديث : ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩] .

١٣ - باب قتل الرجل بالمرأة

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا» .
[انظر الحديث : ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤] .

١٤ - باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وقال أهل العلم : يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ . ويذكر عن عمر : تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ . وبه قال عمرُ بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه . وَجَرَحَتْ أَخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْقَصَاصُ» .

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرْضِهِ فَقَالَ : لَا تَلْدُونِي ، فَقَلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» . [انظر الحديث : ٤٤٥٨ ، ٥٧١٢] .

١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتصر دون السلطان

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
[انظر الحديث : ٢٣٨ ، ٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٢٩٥٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤] .

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ «لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ حَذْفَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» . [الحديث ٦٨٨٨ - طرفه في : ٦٩٠٢] .

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَدَدَ إِلَيْهِ مَشَقًّا» فَقُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . [انظر الحديث : ٦٢٤٢] .

١٦ - باب إذا مات في الرِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : هَشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ «عَنْ

عائشة قالت: لما كان يومُ أحدٍ هُزِمَ المشركون ، فصاح إبليسُ: أي عبادَ الله ، أخرجكم . فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظرَ حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال: أي عبادَ الله ، أبي أبي . قال: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة: غفرَ الله لكم . قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله . [انظر الحديث: ٣٢٩٠ ، ٣٨٢٤ ، ٤٠٦٥ ، ٦٦٦٨ ، ٦٨٨٣] .

١٧ - باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٦٨٩١ - حدثنا المكيُّ بن إبراهيمٍ حدثنا يزيدُ بن أبي عُبَيْد «عن سلمة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجلٌ منهم: أسمعنا يا عامرٌ من هُتَاتِكَ، فحدا بهم، فقال النبي ﷺ: من السائق؟ قالوا: عامر فقال: رحمه الله ، فقالوا: يا رسولَ الله هلا أمتعتنا به؟ فأصيبَ صبيحة ليلته . فقال القومُ: حبطَ عمله ، قتلَ نفسه . فلما رجعتُ - وهم يتحدثون أنَّ عامراً حبطَ عمله - فجئتُ إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبيَّ الله فداك أبي وأمي ، زعموا أنَّ عامراً حبطَ عمله ، فقال: كذبَ من قالها ، إنَّ له لأجرين اثنين ، إنه لجاهدٌ مجاهد ، وأُيُّ قتلَ يزيدُ عليه .

[انظر الحديث: ٢٤٧٧ ، ٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١] .

١٨ - باب إذا عضَّ رجلاً فوقعَتْ ثنياه

٦٨٩٢ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال: سمعت زُرارة بن أوفى «عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ فترعَ يده من فمه فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال: يعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحلُّ ، لا دية له» .

٦٨٩٣ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن صفوان بن يعلى «عن أبيه قال: خرجتُ في غزوة ، فعضَّ رجلٌ فانتزعَ ثنيتَهُ ، فأبطلها النبي ﷺ» .

[انظر الحديث: ١٨٤٨ ، ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧] .

١٩ - باب السنُّ بالسِّنِّ

٦٨٩٤ - حدثنا الأنصاريُّ حدثنا حميدٌ «عن أنس رضي الله عنه أنَّ ابنة النَّضر لطمت جاريةً فكسرت ثنيتها ، فاتوا النبي ﷺ فأمرَ بالقصاص» .

[انظر الحديث: ٢٧٠٣ ، ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١] .

٢٠ - باب دية الأصابع

٦٨٩٥ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة «عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال: هذه وهذه سواء ، يعني الخنصرَ والإبهام» .